تاريخ الارسال: 2018/08/30 تاريخ النشر: جانفي 2019

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

The role of the ICRC in protecting children during armed conflict

ط/د.الراعي العيد
أ.د. قلفاط شكري
جامعة تلمسان

الملخص:

لقد أضحت الحروب والنزاعات المسلحة تشكل دمارا ومآسي يعاني من آثارها السلبية كل شرائح وفئات المجتمع إلا أن شريحة الأطفال هي أكثر المتضررين من ويلاتها، وذلك لضعف هذه الفئة وعجزها في تهيئة سبل البقاء الرئيسية وتحقيق الرعاية والحماية لنفسها، لذلك احتلت مسألة حماية الأطفال في النزاعات المسلحة مكانة مميزة على رأس أولويات جدول أعمال السياسة الدولية، فأخذ المجتمع الدولي على عاتقه مسؤولية حماية حقوق الأطفال ورعايتها في هذه الأوقات الحساسة، وهنا برز الدور الفعال والبارز للجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال مهامها التي أقرتها لها اتفاقيات جنيف والعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني المطبق في هذه الظروف الخاصة، هذا إلى جانب دورها في تطوير القواعد القانونية المتصلة بتوفير الحماية والرعاية للأطفال في هذا الاطار.

الكلمات المفتاحية: الحماية- الأطفال- الحقوق- الصليب الأحمر- النزاع المسلح.

abstract

Wars and armed conflicts are both destructive and tragic, having negative effects on all segments of society. Out of all the victims, children are the most affected by their suffering, due to the physical and mental weakness of this group and its inability to provide the main means of survival, care and protection for itself. The international community has taken upon itself the responsibility to protect and care for children's rights during these sensitive times. The ICRC's active and prominent role in the protection of children in armed conflict has emerged from Lal functions approved by the Geneva Conventions and its work on the application of international humanitarian laws in these special circumstances, along with its role in the development of legal rules relating to the provision of protection and care for children in this context

Keywords: Protection - Children - Rights - Red Cross - Armed conflict.

مقدمة:

إن النزاعات المسلحة وما تخلفه من مخاطر وتهديدات، تعد من مظاهر الحياة البشرية التي عانت منها شعوب العالم ولا تزال تعاني من مآسيها وما تسببه من خسائر مهولة مادية ومعنوية خاصة مع تطور أساليب القتال ووسائله الخطيرة المستخدمة وما نتج عنها من تزايد في عدد الضحايا، لاسيما بما يتعلق بشريحة الأطفال وما يتعرضون له من مذابح وتعذيب وأسر إلى جانب استغلالهم وإشراكهم بشكل مباشر في العمليات القتالية سواء من قوات أو جماعات مسلحة، فكل هذه الانتهاكات الصريحة وأخرى بحق هذه الفئة وحقوقها دفعت بالمجتمع الدولي إلى إرساء ما يسمى بقواعد القانون الدولي الإنساني بهدف توفير الحماية الفعلية والجادة للأطفال في هذه الظروف الاستثنائية. وأثمر هذا الاهتمام بصياغة العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية التي تنظم وتقر بحقوق الطفل، ومن أهمها نجد اتفاقيات جنيف التي تضمنت نصيبا وافرا من الضمانات التي تعمل على تحقيق هذا النوع من الحماية للأطفال وهس الأساس الذي عملت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الاطار هذه اللجنة التي اعتبرت " حارس القانون الدولي الإنساني" والذي أسند لها المجتمع الدولي مهمة مواجهة ما يتعرض له الأطفال من احتجاز وتعذيب وتجنيد وتشتت للعائلات وغيرها من الصعوبات والأخطار المحيطة بهم ذلك بناء على خبرتها ومصداقيتها لدى أطراف النزاعات المسلحة وهو ما تعمل عليه هذه اللجنة جاهدة من خلال مهامها المختلفة لتحقيق نتائجا إيجابية في هذا المجال.

وهنا نطرح بعض التساؤلات المهمة ذات العلاقة بالموضوع: فيما يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية للأطفال وقت النزاعات المسلحة وما مدى فاعليتها؟ ماهي طبيعة عمل هذه اللجنة وماهي مهامها في هذا المجال؟ وماهي أبرز المبادئ التي يرتكز عليها عملها؟

وللإجابة على هذه التساؤلات والتطرق لأبرز نقاط هذا الموضوع ارتأينا أن نقسم دراستنا إلى ثلاث محاور هي كاللآتي:

المحور الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المحور الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

المحور الثالث: نشاطاتها بشأن الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

المحور الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

سنتطرق في هذا المحور إلى تعريف اللجنة الدولية ونشأتها (أولا)، وإلى تنظيمها وعملها (ثانيا)، ثم إلى المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية (ثالثا).

أولا: تعريف اللجنة الدولية ونشأتها

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي م"نظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وتؤدي مهمة إنسانية خالصة تتمثل في حماية أرواح وكرامة الضحايا في النزاع المسلح وغيره من حالات العنف وتقديم المساعدات اليهم. وتسعى اللجنة الدولية إلى تفادي المعاناة بنشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي أنشئت في سنة 1963 هي الأصل الذي انبثقت منه اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي تدير وتنسق الأنشطة الدولية التي تضطلع بها الحركة في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف الأخرى."[1]

ومنذ تأسيسها عملت اللجنة الدولية[2]، على المساهمة في وضع اتفاقيات دولية تكون أساس لعملها ولعمل الجمعيات الوطنية، ويرتبط تدوين القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات دولية بتأسيس هذه اللجنة التي قامت بإعداد مشاريع هذه الاتفاقيات وإعادة تعديلها في العديد من المرات وبذلك يكون يعود الفضل الكبير في إرساء أسس وقواعد القانون الدولي الإنساني إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

كما أن لها عدة أدوار أخرى تؤديها، كدور الوسيط أو البديل عن الدولة الحامية في النزاعات المسلحة، ومشاركتها في انقاذ الأرواح ملايين الناس في الكوارث الطبيعية حول العالم، ولها العديد من المهام الأخرى ذات الخصوصية كزيارة الأسرى وإعادة الروابط العائلية وتقديم المساعدات المالية، كما أنها تحرص دائما على تطبيق ونشر وتطوير القانون الدولي الإنساني[4].

وبدأت بذور أول فكرة لانشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ساحة معركة "سولفرينو"، أين واجه الجيش الفرنسي بقيادة "نابليون" الجيش النمساوي بقيادة "ماكسيمليان" بإيطاليا في 1859/06/24، والتي حقق في "نابليون" انتصارا كبيرا[5].

وقد خلفت هذه المعركة من الجهتين خسائر فادحة في الأرواح والعتاد، فقط سقط أكثر من 170000 شخص من ضباط وجنود بين جريح وقتيل، فخلال ساعات من القتال سقط هذا العدد المهول من الضحايا، وحسب تقارير أخرى واردة من ميدان المعركة فإن العدد المروع من الضحايا يرجع أساسا للنقص الكبير في الخدمات الطبية، وتعتبر آثار هذه المعركة أحد أسباب أنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[6]

وصادفت هذه المعركة وجود رجل الأعمال السويسري "هنري دونان" والذي أصيب بالهلع لرؤية آلاف الجنود يموتون بسبب ندرة الخدمات الطبية على أرض المعركة[7]، وبمبادرة منه وبإمكانيات متواضعة استطاع أن ينظم مع بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة الجرحى لكلا الجانبين على حد سواء[8].

وعند عودته إلى سويسرا تمكن دونان على تدوين مشاهد البؤس والمعاناة لآلاف الجرحى الذين لا يجدون رعاية طبية كافية التي شاهدها في موقعة "سوليفرينو"، وفي عام 1862 عرض هذه المشاهد في كتابه تذكار "سوليفرينو" والذي لقي صدى في جميع أنحاء العالم، ونال جائزة نوبل للسلام عام 1901[9]، وقد تم بموجبه طرح اقتراحين لحل معاناة الجرحى في النزاعات المسلحة وهما:

1/ إنشاء جمعية إغاثة أو نجدة لمساعدة الدوائر والفرق الطبية العسكرية في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

2/ الدعوة إلى الاعتراف بهؤلاء المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي[10].

وسرعان ما أجاب أربعة مواطنين سويسريين "غيوم دفور"، "غوستاف مونيه"، "لوي ابيا" و"تيودور مونار"، وأسسوا مع "هنري دونان"، عام 1863 اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى[11]، والتي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة1876.[12]

وقامت هذه اللجنة بتنظيم مؤتمر جنيف اشترك فيه ممثلو 12 دولة، وأوصى هذا المؤتمر بإنشاء جمعيات وطنية للإغاثة وطلب من الحكومات أن تمنح الحماية والمساندة لهذه الجمعيات، واعرب المؤتمر علاوة على ذلك عن أمله في أن تعلن

الدول المتحاربة منذ وقت السلم حياد الأماكن الصحية والمستشفيات الميدانية، ويجب أن يتم تجريم مهاجمتها وأن تمتد الحماية لتشمل الموظفين الصحيين بالجيوش والمساعدين الطوعيين والجرحى أيضا[13]، وأن تختار الحكومات علامة مميزة مشتركة للأشخاص والأعيان الذين يمنحون الحماية[14]، وتم في هذا المؤتمر اعتماد اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان[15].

وتعتبر هذه الاتفاقية أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني، والتي سرعان ما صادقت عليها الدول الكبرى آنذاك، إلا الولايات المتحدة الأمريكية التي صادقت عليها حتى عام 1882.[16]

كانت هذه ظروف نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي استطاعت والتي استطاعت أن تنشئ مؤسسة إنسانية دولية، تعمل على إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية باعتبارها منظمة دولية غير حكومية.

ثانيا: تنظيمها وتمويلها

تعتبر اللجنة الدولية مؤسسة خاصة وفق القانون السويسري، وهي استمرار للجنة الخماسية التأسيسية المنظمة في جنيف في 1863/02/09، وقد ارتفع عدد أعضائها من 05 إلى 07 خلال الحرب الفرنسية البروسية عام 1870، ثم بلغ عدد أعضائها 16 عضوا، وفي نهاية الحرب العالمية الثانية وصل عدد أعضائها إلى 20 عضوا[17]، ويقتصر اختيار الأعضاء على المواطنين السويسريين حفاظا على حياد المنظمة وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للجنة الدولية[18].

ولتقوم اللجنة الدولية بمهامها، حدد نظامها الأساسي الأجهزة المشكلة لها وهي كل من الجمعية، مجلس الجمعية، الرئاسة، والإدارة العامة، التدقيق الداخلي، اللجنة المستقلة للإشراف وحماية المعطيات[19].

فبالنسبة للجمعية هي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية، وهي تتولى مراقبة المنظمة وتشرف على قيامها بمهمتها، وتحدد استراتيجية المؤسسة وتعتمد سياستها وتقر الميزانية والحسابات، وتتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية، وهي ذات مسؤولية جماعية.[20]

أما مجلس الجمعية فهو هيئة منبثقة عن الجمعية تعمل تحت سلطة هذه الأخيرة، ويشرف المجلس على حسن سير أعمال المنظمة خاصة في إدارة الموارد البشرية والإدارة المالية ويساعد الجمعية في أداء مهامها، ولهذا يقيم المجلس علاقة تفاعلية منتظمة مع الإدارة العامة، ويتكون مجلس الجمعية من خمسة أعضاء إلى سبعة، تنتخبهم الجمعية منهم رئيس اللجنة ونائب الرئيس.[21]

كما نصت المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية على أن يتولى الرئاسة رئيس وينوبه نائبان، فالرئيس هو المسؤول الأول على العلاقات الخارجية للمؤسسة كما يمثل الرئيس المنظمة على الساحة الدولية.

أما الإدارة العامة، فتعتبر الهيئة التنفيذية للجنة، وهي المسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة واستراتيجية عمل اللجنة، وتتكون من المدير العام ومن ثلاثة إلى سبعة مديرين يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، ويتولى المدير رئاسة الإدارة العامة[22].

أما بالنسبة للتدقيق الداخلي هي هيئة مستقلة عن الهيئة الإدارية، حيث تقيم مدى سيطرة المؤسسة عن أنشطتها، ومن بين وسائل التدقيق العملي والمالي، ويغطى التدقيق الداخلي اللجنة الدولية بكاملها في المقر الرئيسي وفي الميدان، والهدف منه هو التقييم المستقل لأداء المؤسسة ولملاءمة الوسائل المستخدمة بالنسبة لاستراتيجيات اللجنة الدولية، وترفع الهيئة تقاريرها

إلى الجمعية، أما بالنسبة للمجال المالي، فإن التدقيق الداخلي يعتبر مكملا لدور المراجعة الخارجية المفوضة من قبل الجمعية[23].

أما فيما يخص اللجنة المستقلة للإشراف على حماية البيانات التي أضيفت بمقتضى تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية بتاريخ 2017/12/21، ومهمتها التأكد بصفة مستقلة عن الأعضاء التابعة للجنة الدولية والإدارة، من امتثال عمليات المعالجة البيانات الشخصية مع القواعد المنبثقة من اللجنة والنظام الأساسي لحقوق الأشخاص المعنيين بالبيانات في سياق الطلبات الفردية المتعلقة بها، وتقوم بإعلام الجمعية بأنشطتها بانتظام[24].

وللإشارة تعد اللجنة الدولية جزءا من الحركة الدولية للصليب الأحمر، حيث تتكون هذه الأخيرة بالإضافة إلى اللجنة من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر[25].

أما بخصوص تمويل اللجنة، فهناك عدة مصادر لتمويل ميزانية اللجنة وتتمثل في:

-الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

-الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

-المنظمات الإقليمية كالاتحاد السويسري.

-مساهمات خاصة، إيرادات مالية مختلفة منها أموال الصناديق والتبرعات والوصايا[26].

ويوجد نوعان من الميزانية، فالأولى مخصصة للمقر الرسمي ويمولها الاتحاد السويسري تقتصر فقط على الأنشطة الضرورية المتعلقة بمصالح المقر، أما الثانية فتخص ميزانية الميدان التي تمول عن طريق نداءات خاصة تعكس تطور الأوضاع التي تعمل في اللجنة الدولية وفق المهام المنوطة بها[27]، وجميع التبرعات طوعية تكون إما نقدية أو عينية أي سلعا مثل الغذاء أو موارد غذائية كالشاحنات والبطاطين، والاغطية.....الخ، أو على شكل خدمات مثل الموظفين المتخصصين كالأطباء والمهندسين وسائقي الشاحنات.....الخ، والتي تساعد اللجنة الدولية على أداء مهامها.[28]

وعلى عكس كثير من المنظمات الدولية، لا تضطر اللجنة الدولية لانتظار التمويل كي تتدخل في أعمال فورية متى توفرت الاستجابة لاحتياجات عاجلة في الميدان، غير أنه قد لا يتوافر للجنة الدولية في لحظة بعينها سوى احتياجات محدودة لتغطية عملياتها وتقوم بالمخاطرة ماليا وتعتمد على إقدام المانحين على توفير التمويل المطلوب بأسرع وقت ممكن[29]، وبما أن التمويل ليس محدودا، فإن اللجنة الدولية تحاول التأكد ليس فقط أن عملياتها وأنشطتها تلبي احتياجات ضرورية التي ينبغي تمويلها، وان تكون منسجمة مع قدر يعتبر معقولا من جانب مانحيها.[30]

وقصد الحفاظ على التوازن بين وجود اللجنة الدولية وقدرتها على أداء مهامها بصفة عادية يتوقفان تماما على استعداد المجتمع الدولي لتلبية احتياجاتها المالية بالإضافة إلى تقديم مختلف التبرعات في الوقت المناسب للتخفيف من معاناة الضحايا ولتحقيق ذلك تلجأ اللجنة الدولية بتوجيه نداءات للحكومات لكي تضمن مساهمة سنوية للقيام بنشاطها على أكمل وجه[31].

بعد أن عرضنا بشكل موجز لمصادر تمويل اللجنة الدولية، يتضح لنا مدى أهمية التمويل في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأن تحقيق عالمية العمل يتوقف أساسا على ضخامة الميزانية، فكلما ارتفعت الميزانية امتد نشاط اللجنة إلى جميع مناطق النزاع.

ثانيا: مبادئ اللجنة الدولية

تقوم اللجنة الدولية في ممارسة وأداء مهامها على سبعة مبادئ:

1/ مبدأ الإنسانية:

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال، دون تمييز بينهم، وتسعى على الصعيدين الوطني والدولي إلى منع المعاناة البشرية والتخفيف منها، وهدفها هو حماية الحياة والصحة وكفالة احترام الإنسان وهي تسعى لتعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب[32].

ويعد مبدأ الإنسانية الأساس الأخلاقي الذي يقوم عليه الجزء الأعظم من المنظمات الإنسانية، حيث يرى البعض أن حق المسؤولية الرئيسية عن صحة وسلامة المدنيين تقع على عاتق حكوماتهم وأن المساعدة الإنسانية ضرورة فقط متى أصبحت الحكومات، أو المقاتلين غير راغبين أو غير قادرين على الاضطلاع بمسؤولياتهم[33]، وحسب وجهة النظر هذه فإن المنظمات الإنسانية لا ترث المسؤولية الأخلاقية التي أخفقت في تحملها الدول والحكومات.[34]

2/ مبدأ عدم التحيز:

يعد مبدأ عدم التحيز جوهر فكرة اللجنة الدولية، فقد ألهم بادرة سولفرينو وبرز بوضوح في جميع مراحل الإعداد الرسمي للمبادئ، ويعبر عنه في النظام الأساسي للحركة على أنه:" لا تفرق الحركة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو دياناتهم أو انتمائهم الطبقي أو السياسي، وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحا[35].

ويقول "جان بكتيه" في هذا الصدد:" أن مبدأ عدم التحيز هو صفة يقوم بموجبها من يتصف بها شخصا كان أو منظمة بالالتزام المطلق بالعناصر الموضوعية والمقاييس المتعارف عليها عندما يطلب منه أن يحكم أو يختار أو يوزع أو يعمل دون أن يكون للمصالح الشخصية أو الميول أو الأحقاد أي تأثير على الأفراد أو الآراء موضوع البحث"[36].

وعلى هذا، فإن المبدأ يقضي بوجوب احترام جميع الأشخاص وحمايتهم دون أي تفريق أو تمييز مبني على أساس العرق أو الديانة أو الانتماء الطبقي أو السياسي[37].

3/ مبدأ الحياد:

يعد مبدأ الحياد أكثر مبادئ هنري دونان حساسية وأكثرها تعرضها للمعارضة، وهو يشير إلى واجب اللجنة الدولية بألا تقف مع أي جانب من جوانب النزاعات المسلحة، وألا تتخذ أي تحرك ربما يحقق ميزة لهذا الجانب أو ذاك. كما تحجم على الدخول في المجالات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الإيديولوجي[38].

كما أن الحياد[39] لا يعني الصمت والسلبية، لأنه يجب على الحركة أن تبرز حيادها أمام الأشخاص الذين يتقاتلون، إزاء المجادلات التي تولد الانقسام بينهم وليس إزاء المعاناة الإنسانية، إذ يقول "ايف ساندو":" لم تعتبر اللجنة الدولية الصمت مبدأ مطلقا، فالمسألة كانت تقوم دائما على أساس الفعالية في تنفيذ الهدف الذي حدده مبدأ الإنسانية."[40]

4/ مبدأ الاستقلالية:

إن اللجنة الدولية مستقلة وفقا لقانونها الأساسي، ورغم أن الجمعيات الوطنية تعد أجهزة معاونة لحكومات بلدانها في الخدمات الإنسانية وتخضع للقوانين السارية في هذه البلدان، إلا أن اللجنة عليها أن تحافظ على استقلالها بما يجعلها قادرة على العمل وفقا لمبادئ الحركة في جميع الأوقات[41].

ورغم قبول اللجنة الدولية التمويل من عدد من الحكومات والمصادر السياسية والاقتصادية الأخرى لكنها تحتفظ دائما بحقها في تحديد كيفية استخدام هذه الأموال، ولمن ستقدم المساعدة.[42]

5/ مبدأ التطوعية:

بما أنها منظمة غير حكومية إغاثيه تطوعية لا تعمل من أجل المصلحة الخاصة، وهذا ما قررته ديباجة النظام الأساسي للحركة، وهو يعد عمل إنساني يتجسد بفضل النوايا الطيبة لأعضاء اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية التي تهدف إلى درء معاناة البشرية، دون انتظار أي مقابل أو أجر.[43]

6/ مبدأ الوحدة:

لا تقوم بالدولة الواحدة إلا جمعية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر تديرها لجان مركزية واحدة ويجب أن تغطي أنشطتها الإنسانية كافة إرجاء البلاد، ويتطبق هذا حتى في الدول الفيدرالية[44].

ويرتبط مبدأ الوحدة بالبنية التنظيمية للجمعيات الوطنية، ولكي تتمتع بهذه الصفة بمعنى أن تكون جمعية وطنية عضوا في الحركة الدولية لابد لها من الوفاء بعدة شروط من بينها ما يلي:

-أن تكون المؤسسة الوحيدة بهذه الصفة في البلد.

-أن لا تجري أي تمييز عند تعيين المتطوعين، على أساس العرق أو النوع أو الطبقة أو الدين، أو الآراء السياسية، وأن تعين أفرادها من بين كل الجماعات العرقية والاجتماعية، وغيرها من بين كل الجماعات العرفية والاجتماعية وغيرها في البلد، حتى تكون موضع ثقة شاملة، كما يجب عند تشكيل الأجهزة الحاكمة في الجمعية الوطنية والعرفية والطبقية والمجتمعات الحضرية والريفية في البلد.

-أن يشمل العمل الإنساني للجمعية الوطنية جميع أنحاء البلاد الذي تعمل فيه[45].

7/ مبدأ العالمية:

عبرت ديباجة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عن مبدأ العالمية بأنه:" الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية في مساعدة بعضها البعض"[46].

ويتضمن مبدأ العالمية فكرتين أساسيتين، تتمثل الأولى في الوصول إلى كل الناس وذلك بفتح ذراعيها لكل من يطلب منها المساعدة، أما الفكرة الثانية تتمثل في الانتشار في جميع الدول بهدف الوصول إلى إنسان محتاج اليها.[47]

كانت هذه مجموع المبادئ السبع التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأداء مهمتها الإنسانية في اطار القانون الدولي الإنساني، وتعتبر كالقيم التي تحكم عمل الحركة الدولية، وهي أيضا أساس المنهج الذي تتبعه الحركة عند تقديم مساعداتها للمحتاجين أثناء النزاعات المسلحة، وفي حالة الكوارث الطبيعية والطوارئ الأخرى.

المحور الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية لها طبيعة هجينة فبصفتها جمعية خاصة تشكلت وفقا للقانون المدني السويسري، ولم يكن وجودها نتيجة تفويض من حكومة، ومع ذلك فإن وظائفها وأنشطتها من توفير الحماية والمساعدة حددت بتكليف من المجموعة الدولية، ولهذا يصعب تصنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن أية مجموعة من المنظمات[48]، ونظرا لوضعها الخاص جدا بحسب نظامها الأساسي فهي تتشكل من مواطنين سويسريين يعينون بطريقة الاختيار وهذا ما نصت عليه المادة 01/07

من النظام الأساسي للجنة الدولية، ولتوضيح وضعها القانوني نتناول مركزها القانوني في القانون السويسري (أولا)، ومركزها القانوني في القانون الدولي (ثانيا).

أولا: المركز القانوني للجنة الدولية في القانون السويسري

أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كجمعية سويسرية تخضع للمادة 60 وما يليها[49] من القانون المدني السويسري، وهي تخضع لمجموع القوانين السويسرية، وبهذا فهي شخص معنوي في القانون الخاص، وقد اعترفت السلطات السويسرية بنشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في1958/11/25 عندما أصدر مجلس الاتحاد السويسري إعلانا مكتوبا يقضي بأنه:" سيسهل للجنة بكل الوسائل المتاحة لتنفيذ رسالتها والاحتفاظ باستقلاليتها، ويدعو المجلس سلطات الاتحاد والأقاليم إلى تقديم العوم والمساعدة لهذه اللجنة بروح الاتفاقيات، عن طريق تأمين منشآتها ومحفوظاتها وممتلكاتها وحرية عمل أعضائها، وموظفيها في ممارسة وظائفهم عن طريق تذليل العقبات التي تواجه انتقال بريدها وتنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة وكذلك حرية التصرف في الأموال اللازمة لتنفيذ مهمتها"[50].

وقد ابرم اتفاق في 1993/03/19 بين الاتحاد السويسري ممثلا بوزير الخارجية وبين اللجنة الدولية لتحديد الوضع القانوني للجنة، وقد اعترف الاتحاد السويسري بالشخصية القانونية الدولية للجنة، وبأهليتها القانونية في سويسرا[51]، وتحديد امتيازاتها وحصاناتها المتمثلة بحرية عملها، وحرمة المحفوظات والحصانة القضائية والتنفيذية وكذلك النظام الجمركي، وتضمن أيضا حصانات وامتيازات الأشخاص العاملين باللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما نص هذا الاتفاق على عدم مسؤولية دولة سويسرا عن نشاط اللجنة الدولية على أراضيها، أي عدم تحمل سويرا أي مسؤولية دولية عن أي هفوات أو تجاوزات[52].

ثانيا: المركز القانوني الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين المنظمات غير حكومية، وذلك بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة لها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، وهذا ما أكده الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 1949/04/11، والذي جاء فيه:" إذا كان مجموع الدول يوكل إلى منظمة دولية مهام ووظائف محددة، فإنه في الوقت نفسه بطريقة صريحة أو ضمنية المركز القانوني اللازم لها للاضطلاع بالمهام التي توكلت لها؛

وقد تكون هناك اختلافات طبيعية بين أشخاص قانون الشعوب بحيث أن منح كيان الشخصية القانونية لا يعني أن هذا الكيان يتمتع بحقوق مماثلة لحقوق الدول، وأخيرا فإن إضفاء الشخصية القانونية على منظمة دولية لا يعني سوى أن هذه المنظمة مؤهلة لحقوق وواجبات دولية..."[53]

وقد استطاعت اللجنة الدولية أن تكتسب مركزا قانونيا دوليا من بين جميع كيانات المجتمع الدولي، فقد اشتركت منذ نشأتها في عدة مؤتمرات حكومية، وإبرام عدة اتفاقيات[54]، بالإضافة إلى مظاهر المعاملة التي تتلقاها اللجنة الدولية من الدول، فضلا عن وضع المراقب الدائم الذي تتمتع به اللجنة لدى الأمم المتحدة[55]، وكذا اتفاقيات المقر المبرمة بين اللجنة الدولية والعديد من الدول لأجل حصانات وامتيازات لا يتمتع بها الموظفون الدوليون التابعون للمنظمات الحكومية، كالحصانة في مواجهة القضاء الجنائي والمدني بالنسبة لكل ما يصدر من أقوال وأفعال تتصل بوظيفتهم[56].

والجدير بالذكر، أن الدول والمنظمات الإقليمية أو المتخصصة تتمتع بمركز مراقب لدى الأمم المتحدة إلا أنه وللمرة الأولى يمنح مركز مراقب لهيئة غير حكومية، ومشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعمال الجمعيات العامة سيؤدي إلى

زيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية وإلى تسهيل أعمالها بالإضافة إلى جعل أرائها مسموعة لدى الذين يلعبون دورا بارزا على الساحة الدولية.

المحور الثالث: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

فبالنسبة لحماية الأطفال ورعايتهم في أوقات النزاعات المسلحة نجد أن هنات العديد من الهيئات والمنظمات فاعلة في هذا المجال التي تعمل على تحسين وضعية الأطفال والعمل على توفير كل الاحتياجات الضرورية لهذه الفئة، ونجد جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أبرز هذه الهيئات التي تقوم بأدوار مهمة كمنظمة غير حكومية الموكول لها مهمة تحقيق الحماية والرعاية للأطفال في ظل النزاعات المسلحة كمنظمة محايدة ومستقلة وهذا ما يعطيها مرونة في تحقيق أهدافها[57]، ولما كانت معاناة الأطفال في هذه الأوقات أشد وقعا وضررا تطلب الأمر اهتماما أكبر والذي تجسد من خلال مهام هذه اللجنة في هذا المجال كالاتي:

أولا: توفير الحماية للأطفال المجندين في العمليات العدائية

تعد مسألة مكافحة تجنيد الأطفال من الخطط العملية التي تلتزم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من خلال تعزيز الوعي داخل المجتمع المدني بضرورة عدم السماح للأطفال بالانضمام للقوات المسلحة والجماعات المسلحة[58]، فتشكل فئة الأطفال فئة مهمة من تلك الفئات التي يتم تجنيدها أثناء النزاعات المسلحة وما يحصل في توترات إفريقيا من خروقات في هذا الشأن اكبر دليل على ذلك[59]، وهو ما عملت عليه اللجنة من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والتي نصت مادته الأولى على أن:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم إشراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا 18 من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية."[60]

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر من أولى الهيئات التي اهتمت بحماية الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة وهي من أكثر المنظمات التي لاقت آرائها الأذان الصاغية، وذلك باعتبار مكانتها الدولية المحترمة وباعتبارها حارسة للقانون الدولي الإنساني وكذا باعتبارها المنظمة ذات الخبرة الكبيرة التي اكتسبتها في تصرفاتها أوقات الحرب والتوترات، ولهذا فإنها تسعى دائما لتطوير القواعد القانونية وسد الثغرات فيها من خلال الدعوة لمراجعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ونشره في الأوساط المسلحة وإدراجه ضمن المناهج التعليمية المدنية.

ومن هذا المنطلق نجد أن لولا جهود هذه اللجنة لما تمكن المجتمع الدولي من التوصل لصياغة نصوص البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف القواعد الخاصة بحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، هذا إلى جانب تنظيم هذه اللجنة لدورات تدريبية لصالح القوات المسلحة والشرطة وجاملي السلاح لتعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وغيره من المعايير الأساسية.

وعليه فقد بذلت هذه اللجنة جهودا معتبرة خاصة بخصوص تنبيه أطراف النزاع بواجب عدم إشراك الأطفال في النزاعات وكذا تسريح المجندين منهم، وقد تمكنت من المساهمة في إطلاق عدة أطفال خاصة في أسيا وإفريقيا[61] حيث تقوم بمساعدتهم في الحصول على المستندات الضرورية والوفاء بالإجراءات الرسمية المطلوبة للسفر كتصريح المغادرة والدخول وغيرها من الإجراءات التسهيلية[62].

ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية على سبيل المثال نجد أنه قد تم جمع شمل 152 طفلا من الأطفال المجندين بأقاربهم بعد تسريحهم، كما قامت اللجنة الدولية سنة 2014 بجمع شمل 283 طفلا كانوا مجندين في صفوف قوات وجماعات

مسلحة هذا زيادة عن 413 طفلا من الأطفال الذين جرى تسريحهم وإعادتهم إلى مناطقهم للتأكد من اندماجهم في عائلاتهم ومجتمعاتهم، وذلك بمساعدة متطوعي الصليب الأحمر لجمهورية كونغو الديمقراطية[63].

ثانيا: جمع شمل الأسر المشتتة بسبب النزاع المسلح:

إن من أفدح المآسي التي تخلفها الحروب التي يعيشها الإنسان بمرارة وعذاب قاسي هو تعرض أفراد العائلة الواحدة للانفصال، والتي تثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة التي فرقتهم الحروب والتوترات، وبالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم، فالقانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة ويسعى جاهدا لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات المسلحة، وتصديقا لذلك فإن الاتفاقية الرابعة تقضي بأن على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي تقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحروب وذلك من أجل تحديد الاتصال وإن أمكن جمع شملهم.[64] وتبدأ عملية البحث عن المفقود بعد تسلم الطلب في هذا الشأن وهي عملية قد تستغرق غالبا سنوات طويلة، فقد استغرقت مدة البحث عن الطفلة" امي فوراي" عشر سنوات لعودتها لأسرتها بعد اندلاع الحرب في قريتها بدولة سيراليون[65].

وهي المهمة التي قامت بها اللجنة بإعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة كما تضطلع تلك المهمة في شراكة وثيقة مع الشبكة العالمية للجمعيات الوطنية التابعة كلها لتنظيم واحد وهو الحركة الدولية للصليب الأحمر، حيث تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة البحث عن العائلات عبر الحدود وفي حالة انفصال الطفل عن عائلته بسبب نزاع مسلح تقوم هذه اللجنة بتسجيله بطلب منه أو من ولي أمره وتحاول اقتفاء آثره أفراد عائلته من أجل إعادة الاتصال فيما بينهم.

كما تدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنشاء وحدات متخصصة معنية بالبحث عن المفقودين داخل الجمعيات الوطنية في جميع أنحاء العالم، وإذا تكللن عملية البحث بالنجاح تبدأ اللجنة الدولية كخطوة أولى بتسهيل عملية الاتصال بالطفل وعائلته عبر المكالمات الهاتفية أو رسائل الصليب الأحمر، ثم تنظم عملية جمع شمل الأسرة إذا سمح الوضع الأمني بذلك ووافق الطفل وعائلته وتنتهي مهمتها بعد متابعة ما يحدث بعد لم الشمل والتأكد من أن الطفل في حالة صحية وجسدية ونفسية جيدة[66].

وقد قامت اللجنة في هذا المجال بجهود جبارة ولا تزال قائمة على ذلك فنجد أنه خلال سنة 2014 جمعت شمل أزيد من 799 طفلا في الكونغو الديمقراطية بعائلاتهم هذا إلى جانب جمع حوالي 46261 رسالة وتوزيع 41934 منها، وكان 576 طفلا من الأطفال الذين تتابع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحوالهم في نهاية سنة 2014 لا يزالون ينتظرون جمع شملهم بأقاربهم وذلك في مراكز للاستقبال المؤقت أو لدى عائلات مضيفة في جميع أرجاء البلاد[67].

وفي نفس السياق للجهود التي تقوم بها اللجنة نجد المساعدات التي تقدمها اللجنة لمئات الآلاف من اللاجئين السوريين ومعظمهم من الأطفال في بلدان مثل الأردن والعراق ولبنان وذلك بالتعاون مع الهلال العربي السوري هذا إلى جانب استفادة أكثر من 15 مليون شخص من مشاريع اللجنة الدولية للمياه والتأهيل وما يقارب 3.3 مليون شخص استفادوا من الإطعام والغذاء وحصول أكثر من 1.5 مليون على الرعاية والمتابعة الصحية معظمهم أطفال خلال سنة 2017[68].

ثالثا: تقديم الرعاية للأطفال المحتجزون بسبب الاعتقال أو الأسر:

قبل بروز اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتوقيع على اتفاقيات جنيف لم يكن للأسرى وسيلة إثبات للحياة أو وضعيتهم عموما، إلا أنه أثناء الحرب بين فرنسا وبروسيا وذلك بين سنتي 1870-1871 اكتشفت واستعملت هذه الوسيلة التي تمثلت آنذاك في وضع قائمة للأسرى والجرحى بين الطرفين وإبلاغهما للطرفين، وترسخ العمل بذلك من خلال اتفاقيات

جنيف[69]، فقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب معبرة عن هذا المعنى حيث كفلت حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم وعدم بيعهم واسترقاقهم[70].

وقد أسند المجتمع الدولي إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة زيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين عموما، كما تسعى اللجنة أيضا إلى زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم في حالات العنف الأخرى. والهدف من زياراتها للسجون هو التأكد من أن المحتجزين يعاملون بكرامة وإنسانية وفقا للقواعد والمعايير الدولية، وهو العمل الذي تسهر على تحقيقه اللجنة في الميدان وبطريقة عملية في كثير من بؤر التوترات والنزاعات المسلحة في العالم بأسره كالنزاع القائم في اليمن أين قامت اللجنة بزيارة 279 محتجزا داخل مرفق احتجاز رئيسي في عدن[71].

كما تعطي الأولوية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين المحتجزين إلى الأطفال والأمهات المحتجزات مع أطفالهن الصغار ساعية اللجنة من خلال ذلك لضمان السلامة الجسدية والنفسية خاصة للأطفال[72].

فقد يتعرض الأطفال عند مشاركتهم في الأعمال العدائية للاعتقال أو الأسر وهنا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأطفال طبقا للمهمة التي عهدت لها بها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني خاصة المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة.

وعلى هذا الأساس تعمل اللجنة على ضمان احترام القواعد المقررة للأطفال كحماية خاصة كما تؤكد أيضا على ضرورة مراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم الذي يتطلب اتخاذ تدابير لصالحهم[73]. كما تتولى مهمة تحديد هويتهم وتسجيلهم وببذل كل ما بوسعها للتأكد من أن سلطات الاحتجاز تراعي التكفل باحتياجاتهم الخاصة للأطفال بغض النظر عن أسباب احتجازهم.

كما تعمل اللجنة على ضمان عدم مساءلة الطفل جنائيا وتتدخل لوقف حكم الإعدام وإلغائه إذا صدر بحقهم وتجنيبهم البقاء في الحجز الاحتياطي غير القانوني لمدة طويلة، كما قد تطلب إطلاق سراحهم استنادا لأسباب إنسانية كالأسباب الطبية مثلا.

وتعمل اللجنة على تجنيب الأطفال لاحتجاز مع الكبار باستثناء الحالات الخاصة والاستثنائية التي يكون ذلك في مصلحتهم – كالاحتجاز مع أفراد العائلة كالأب أو الأعمام...الخ، وكذا الفصل بين الذكور والإناث، كما تحرص اللجنة على حصول هؤلاء الأطفال ما يكفي من الاحتياجات الغذائية والدوائية والتعليم والحرص بخصوص هذه النقطة على ضمان تلقيهم على تعليم يتناسب مع لغتهم وديانتهم، وتسهل الزيارات العائلية للمحتجزين القاصرين والمكالمات الهاتفية وخدمة الرسائل العائلية، كما تحاول إقناع السلطات بتوفير فرص الحصول علة المساعدة القانونية وتأمين إجراءات القضائية المستعجلة للأطفال المحتجزين[74].

الخاتمة:

إن الطفل يمثل الحلقة الأضعف في المجتمعات خاصة في أوقات النزاعات المسلحة وهو بذلك في حاجة دائمة لمن يؤمن له الوقاية والأمان ويوفر له الرعاية المادية والمعنوية، ومن هذا المنطلق تحمل المجتمع الدولي مسؤولياته في هذا المجال بأخذه حيزا مهما في توفير الحماية والرعاية الكافية في نطاق القانون الدولي الإنساني، وهذا ما تجسد من خلال أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي خصصت مكانة خاصة للاعتناء بفئة الأطفال في هذه الأوقات الحساسة.

وعلى هذا الأساس نجد أن المجتمع الدولي قد سند مهمة مراقبة وحراسة لكل التصرفات التي تثار أثناء النزاعات المسلحة لهذه اللجنة وذلك للخبرة التي تكتسبها اللجنة بهذا الخصوص، إلى جانب استقلالها وحيادها التي مكنها من حيازة مصداقية ملحوظة ومميزة لدى أطراف النزاع، رغم أن عنصر الحياد فيها مرهون بسبب عدم استقلالية مصادر تمويلها هذا بالإضافة إلى عدم امتلاكها لصلاحية إصدار قرارات ملزمة في حق الفاعلين خاصة على المستوى الدولي.

ورغم الصعوبات وحساسية هذه الأوقات وصعوبة ظروفها إلا أنه قد أثبتت الممارسة الدولية أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية رائدة في هذا المجال أثناء النزاعات المسلحة قدمت ولازالت تقدم بناء على مبادئها ومهامها جهودا جبارة في توفير الحماية والعناية للأطفال عاملة على إبعادهم من ميادين القتال وكذا عمليات تسريحهم منها و لم شملهم مع عائلاتهم وغيرها من المهام التي تمثل وتوضح بجلاء الدور الحيوي التي تقوم به اللجنة بناء على أن حقوق الأطفال يمثل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان عموما، وهو الأمر الذي أدى إلى تزايد الاهتمام وتسليط الضوء بما يتعلق بحقوق الطفل والعمل على حمايتها.

وبعد الدراسة المركزة على فئة الأطفال وجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوقهم نضع بعض المقترحات والتوصيات التي نراها جد مهمة بخصوص توفير رعاية وعناية أشمل لهذه الفئة وهي كالاتي:

أ-على المجتمع الدولي ومنظماته العمل أكثر على تجنيب العالم النزاعات المسلحة وبذل جهود أكبر في حلها بالطرق السلمية وذلك لما تخلفه من آثار سلبية عموما، إن وقعت لابد على التأكيد على حظر تجنيد الأطفال في القوات والجماعات المسلحة امتثالا للمواثيق الدولية الداعية والمؤكدة على حماية الأطفال.

ب-العمل على استقلالية موارد تمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك ضمانا لحيادها واستقلالية قراراتها.

ج-رغم الأدوار الفعالة والبارزة للجنة إلا أنها مطالبة بمضاعفة جهودها في مجال حماية الأطفال وتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بهذا المجال.

د-التعاون وذلك من بربط جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتعاون الجدي مع باقي المنظمات باختلافها لتحقيق الأهداف والخروج بنتائج تصب في مصلحة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

ه-التأكيد على الدول من تقديم جميع التسهيلات والدعم المالي بغية قيام اللجنة بعملها على أحسن وجه، وترتيب مسؤولية جنائية على كل من يعرقل أو يمنع عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أثناء النزاع أو في أوقات السلم.

الهوامش

[1]- من ديباجة النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 2017/12/21 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2018/01/01. أنظر أيضا القانون الدولي الإنساني-إجابات على أسئلتك-منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر-ط ديسمبر 2014-ص 89.

[2]- إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي عبارة عن جمعية سويسرية تأسست بموجب المادة 60 من القانون المدني السويسري، مقدم فيصل-دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة علة مدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني إبان الثورة الجزائرية - المجلة الأكاديمية للبحث القانوني- المجلد 13- العدد 01- 2013-ص 369.

[3]- بوحية وسيلة- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني- أطروحة دكتوراه-كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة سعد دحلب- جامعة البليدة- الجزائر- 2011- ص52.

[4]- العشعاش اسحاق- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني دراسة حالة حرب التحرير الجزائرية- رسالة ماجستير- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة سعد دحلب- البليدة- الجزائر- ص 9.

[5] -Pierre François Bugnion- histoire du CICR de Solfreno à Tsoushima- Institut Henry Dunant- Genève- 1978- p 64.

[6]- بخوش حسام- آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي-دار الهدى-الطبعة الأولى-الجزائر-2012- ص 19.

[7]- معين قسيس- التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في القانون الدولي الإنساني- مؤلف جماعي تحت إشراف محمد الطراونة- بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر- عمان- الأردن- ص 175.

[8]- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- الطبعة الرابعة- جنيف- سويسرا- 2006- ص 06.

[9]- هنري دونان- تذكار سولفرينو- ترجمة سامي جرجس- المركز الإقليمي- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- الطبعة الخامسة- 2005- ص 43.

[10]- فرانسوا فيون- شارات الحماية- الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر-جنيف-2008-ص9.

[11] - Arian Sand-Trigo- Le rôle de CIRC dans la mise en œuvre de droit international humanitaire- Revue des études internationales- vol 23- n 4- 1992- p 746.

[12]- وسيلة مرزوقي- مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني- أطروحة دكتوراه- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الحاج لخضر- باتنة- 2015/2014- ص 164.

[13]- هنري دونان- المرجع السابق- ص 114 و115.

[14]- حيث اعتمدت شارة " الصليب الأحمر على خلفية بيضاء" وهي عكس علم سويسرا كشعار لها، وقررت الإمبراطورية العثمانية استخدام شارة الهلال الأحمر بدلا من الصليب الأحمر عام 1876، وقد أقر الهلال الأحمر عالميا في 1929، وسيلة مرزوقي- المرجع السابق- ص 164.

[15]- شريف علتم- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني- دون طبعة- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- دون مكان النشر- 2010- ص 16.

[16] - Arian Sand-Trigo- op.cit.- p 747.

[17]- بخوش حسام- المرجع السابق- ص 23.

انظر أيضا: جان بكتيه- المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- جنيف 2005- ص 02.

[18]- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 2017/12/12، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2018/01/01. من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.circ.com، حيث نصت المادة 07 منه على أنه: "تعين اللجنة الدولية أعضاءها باختيارهم من المواطنين السويسريين ويتراوح عدد الأعضاء ما بين 15 و25 عضوا"

[19]- نص المادة 08 من النظام الأساسي للجنة الدولية.

[20]- نص المادة 09 من النظام الأساسي للجنة الدولية.

[21]- نص المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية.

[22]- نص المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية.

[23]- نص المادة 14 من النظام الأساسي للجنة الدولية.

[24]- نص المادة 15 من النظام الأساسي للجنة الدولية.

[25]- لتفاصيل أكثر حول الحركة الدولية للصليب الأحمر، أنظر معين قسيس-المرجع السابق -ص 181- 200.

[26]- نص المادة 16 من النظام الأساسي للجنة الدولية.

[27]- فيصل شنطاوي- حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني- دار حامد للنشر والتوزيع- دون طبعة- 2011- القاهرة- ص 176.

[28]- أحمد سي علي- دراسات في القانون الدولي الإنساني- المرجع السابق- ص 108.

انظر أيضا: وسيلة مرزوقي- المرجع السابق- ص 166.

انظر أيضا: باحمد الطاهر عبد العزيز- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة- رسالة ماجيستير- كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة يحي فارس المدية- 2008/2009- ص 46.

[29]- أحمد سي علي- دراسات في القانون الدولي الإنساني- دراسات في القانون الدولي الإنساني- دار الأكاديمية- طبعة الأولى-2010- ص 108.

[30]- باحمد الطاهر عبد العزيز- المرجع السابق- ص45.

[31]- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مرجع سابق- ص 51.

[32]- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر - مرجع سابق- ص 09.

[33]- جاك موران- ما هو دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر في دعم السلم والقضايا الإنسانية في القرن الحادي والعشرون- المجلة الدولية للصليب الاحمر- عدد 40- نوفمبر ديسمبر 1994- ص 232.

[34]- بيات شيفايزر - المعضلات الأخلاقية للعمل الإنساني في حقبة التدخل الإنساني- مجلة الإنساني- اللجنة الدولية للصليب الأحمر-

عدد 31- ربيع 2005- ص 38. نقلا عن محمود سعيد محمود سعيد-الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة-دار النهضة العربية-دون طبعة -القاهرة - ص 246.

[35]- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر- المرجع السابق- ص 08.

[36]- جان بكتيه- المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- جنيف- 2005- ص 02. نقلا عن بخوش حسام- المرجع السابق- ص 29.

[37]- بخوش حسام- المرجع السابق- ص 29.

[38]- محمود سعيد محمود سعيد- المرجع السابق- ص 247.

[39]- عبرت عنه ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية كمبدأ يجب اتباعه، حيث جاء فيها:" حتى تحتفظ الحركة بثقة الجميع، تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة، في أي وقت، في الخلافات ذات الطابع السياسي، أو العنصري أو الديني أو المذهبي." المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر-اللجنة الدولية للصليب الأحمر-جنيف-2005-ص ص 02-03.

[40]- وسيلة مرزوقي- المرجع السابق- ص 171.

[41]- أحمد سي علي- دراسات في القانون الدولي الإنساني- المرجع السابق- ص 131.

[42]- المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- المرجع السابق- ص 03.

[43]- العشعاش اسحاق- المرجع السابق- ص 13.

[44]- المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر- المرجع السابق- ص 04.

[45]- نفس المرجع- ص 04.

[46]- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في أكتوبر 1986، وعدله المؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في ديسمبر 1995 والمؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في يونيو 2006.

[47]- محمود سعيد محمود سعيد- المرجع السابق- ص 251.

[48]- رونا جابور- وضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر" فئة خاصة بها"- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

- بخوش حسام- المرجع السابق- ص 36.

- باحمد الطاهر عبد العزيز- المرجع السابق- ص 28.

[49]- **Art 60 droit civil suisse** : 1/ Les associations politiques, religieuses, scientifiques, artistiques, de bienfaisance, de récréation ou autres qui n'ont pas un but économique acquièrent la personnalité dès qu'elles expriment dans leurs statuts la volonté d'être organisées corporativement.
2/ Les statuts sont rédigés par écrit et contiennent les dispositions nécessaires sur le but, les ressources et l'organisation de l'association.

Art 61 du droit civil suisse: 1/ L'association dont les statuts ont été adoptés et qui a constitué sa direction peut se faire inscrire au registre du commerce.
2/ Est tenue de s'inscrire toute association:
1. qui, pour atteindre son but, exerce une industrie en la forme commerciale;
2. qui est soumise à l'obligation de faire réviser ses comptes.2
3/ Les statuts et l'état des membres de la direction sont joints à la demande d'inscription.

[50]- جان بكتيه –اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة فريدة من نوعها – اللجنة الدولية للصليب الأحمر- جنيف- 1986- ص ص 58-57.

- بخوش حسام -المرجع السابق- ص 37.

-voir : Marc Gentilini- le Croix-Rouge nouvelle arche- de Noé edd- paris- p 23

[51]- اتفاق اللجنة الدولية للصليب الأحمر وممثلي الاتحاد السويسري لتحديد القانوني للجنة في سويسرا في 1993/03/19- المجلة الدولية للصليب الأحمر- العدد 30- 1993- ص 119.

[52]-وائل أنور بندق- موسوعة القانون الدولي الإنساني-دار الفكر الجامعي- مصر- 2004- ص235.

[53]- رونا جابور- المرجع السابق- الموقع السابق.

[54]- من بينها: الاتفاقية الأوروبية المبرمة في 24 نيسان 1986 بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية غير الحكومية، والاتفاق المبرم في 19 أذار 1993 بين المجلس الفيدرالي السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للجنة، والاتفاق المبرم في 29 تشرين الثاني 1993 بين المجلس الفيدرالي السويسري والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للاتحاد.

[55]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر صفة مراقب والصادر في 1990/10/16.

[56]- بريز فتاح يونس-دور المنظمات الإنسانية أثناء التراعات الداخلية المسلحة (الصليب الأحمر نموذجا) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية-جامعة كركوك- المجلد الخامس- 2016- ص340.

[57]- سعيد سالم جويلي- المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي،- دار النهضة العربية- دون طبعة- القاهرة-مصر- 2003-ص211.

[58]- بوصوار ميسوم- تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي- رسالة دكتوراه في القانون العام- كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة تلمسان- 2017- ص 275.

[59]- هشام فخار-الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني-مجلة البحوث والدراسات العلمية- العدد السادس- 2012، ص93.

[60]- Jaop Daek- The international légal fralwork for the protection of children in armed conflict- united nation institue for disarmament research- 2011- p12.

[61]- بوسعدية رؤوف- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء التراع المسلح- مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة- العدد الثامن- جوان 2017- ص64.

[62]- إنصاف بن عمران- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني- دون طبعة- دار الخلدونية- الجزائر- 2012- ص100.

[63]- بيان صحفي سنة 2015 على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر يوم 2018/20/16:
https://www.icrc.org/ar/document/democratic-republic-congo-152-former-child-soldiers-reunited-families#.VMERJNLF_08

[64]- مصلح حسن أحمد- حماية الأطفال في التراعات المسلحة- مجلة كلية التربية الأساسية- العدد27- 2011- ص33.

[65]-بوصوار يسوم- مرجع سابق- ص274.

[66]- بوسعدية رؤوف- مرجع سابق- ص63.

[67] -بيان صحفي لسنة 2015 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مرجع سابق.

[68]- بيان صحفي بتاريخ 04 فبراير سنة 2018 موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[69]-ناصر عبدالله عودة عبد الجواد- الأسرى حقوقهم واجباتهم أحكامهم- طبعة أولى- كنوز المعرفة- عمان- 2012- ص27.

[70]-مصلح حسن أحمد- مرجع سابق- ص34.

[71]بيان صحفي بتاريخ 11 فبراير على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإلكتروني2018/06/20 على الساعة 17:15:
https://www.icrc.org/ar/document/yemen-major-breakthrough-icrc-visits-conflict-related-detainees-aden

[72]بوصوار ميسوم-مرجع سابق- ص274.

[73]محسن سعد الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، طبعة ثانية- دار النهضة العربية- مصر،-2004- 226.

[74]بوسعدية رؤوف- المرجع سابق-ص66.